

زاد المستقنع - صلاة الجماعة

**السؤال: جاء في زاد المستقنع:
”ولا من يصلی الظهر بمن يصلی العصر أو غيرهما“**

بناء على ما تقرر في المذهب من منع اختلاف النية بين الإمام والمأموم، كيف العمل في المساجد التي في طرق السفر، والتي لا يزال يأتيها المصليون، هذا يصلي المغرب وهذا يصلي العشاء مثلا، فهل يسوغ في هذه الحال إقامة جماعتين في وقت واحد؟

أجاب الشيخ د. عبدالرحمن العسكري/ الحمد لله وبعد: فقد نصَّ جمع من الفقهاء على استثناء مساجد الأسواق والطرق من بعض أحكام المساجد، ومنها ما يمكن تسميتها في وقتنا المعاصر بالمساجد المطروقة أي التي تتكرر فيها الجماعة، ومن الأحكام التي استثنوها:

تكرار الجماعة فيها، لأن النهي إنما يكون في المساجد التي لها إمام راتب، وهذه المساجد في الغالب ليس لها إمام راتب (الإنصاف/٤٢٨٦، المبدع/٢٣٦٢، الشرح الممتع/٤١٦).

ومنها التخفيف لمن يؤمِّن في الصلاة فيها لأن الغالب على من يصلِّي بها أنه ذو حاجة.

ومنها تعدد الجماعة في نفس الوقت لكن بشرط عدم التشويش على غيره أو إثارة فتنـة بين الموجودين بإقامة جماعتين في آن واحد، ويمكن ذلك في المساجد الكبيرة كمساجد المواقف فإن الناس يصلون بعدة جماعات في وقت واحد، وبشرط أن لا تكون الجماعة المؤداة من الإمام الراتب فإنه لا يجوز قيام جماعة أخرى باتفاق العلماء.

وفي الحالة التي ذكرت في السؤال فبناء على المذهب من المنع من اختلاف النية بين الإمام والمأموم فلمن دخل المسجد ووجدهم يصلون غير الصلاة التي يريد أداؤها. اختلفت النية بين الإمام والمأموم. فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يقيم جماعة أخرى بالشروطين السابقين: عدم التشويش وعدم الفتنة، وفي الغالب أن هذا غير ممكن، وقد وقفت بنفسي على شخص من العامة أفسد

صلوة الجماعة الثانية لما أقاموها في مسجد بطريق سفر مع وجود جماعة أقيمت قبلهم!!.

الثانية: إذا خشي فتنة بإقامة جماعة أخرى، فيدخل مع الإمام بنية النافلة، ثم بعد انتهاءه يقيم ويصلِي الظهر ثم العصر.

الثالثة: أن لا يصلِي مع الجماعة الموجودة، وينتظر حتى ينتهيون، ثم يقيم ويصلِي الظهر ثم العصر، أو المغرب ثم العشاء، أو أي صلاة لوحدها إذا كان غير جامع لها.
والله أعلم.